في ظلال المسيرة المهدوية
السلسلة الوافية في رد شبهات الأدعياء الواهية
الحلقة (٤٠)

الفصل
في
الفريضة المعطلة
بين
اجتهاد الخوئي و ادعاء المدّعي

بحث فقهي

((الجزء الأول))

تأليف

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسني

المقدمة:-

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهم يا فارجَ الهمِّ، ومُنفِّسَ الغمِّ، ومُذهبَ الأحزان، ومجيبَ دعوةِ المضطرّين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت رحماني ورحمنُ كلِّ شيء فارحمْني رَحْمةً تُغنيني بها عن رحمةِ مَنْ سواك،.....
اللهم ان إبليس عبد من عبيدك يراني من حيث لا أراه، وأنت تراه من حيث لا يراك وأنت أقوى على أمره كلّه، وهو لا يقوى على شيء من أمرك، اللهم فأنا استعين بك عليه،
يا رب فإني لا طاقة لي به، ولا حول ولا قوة لي عليه إلا بك يا ربّ، اللهم إن أرادني فأرِدْه وإن كادني فكده، واكفني شرّه وأجعل كيده في نحره، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

وبعد...

أولاً: الذي نعتقده ونتيقنه واقعاً وظاهراً أن (الفصل في القول الفصل) فيه الكمال والتمام للرد على أطروحة سماحة الشيخ اليعقوبي وأبطالها جملة وتفصيلا وأقصد أطروحة القول الفصل وكذلك أطروحة ودعوى الاجتهاد، لكن الالتزام الشرعي والأخلاقي والعلمي حثنا والزمنا التفاعل مع أطروحة ((الرد الصائب على الأوهام والمصائب))، مما اضطرنا إلى مراجعة أطروحة (الفريضة المعطلة) قبل الإطلاع على أطروحة (الرد الصائب على الأوهام والمصائب) وقد سجلنا الكثير من الملاحظات والتعليقات والمناقشات على ذلك.

ثانياً: عندما يكون إطاعة الناس (الكثير من الناس) على مستوى إطاعة قوم فرعون له الذي استخف بهم فأطاعوه، وعندما يكون الاستخفاف بالناس

وبعقولهم على مستوى متدني جداً من الوهن والضعة والظلام والجهل، بحيث يقول للناس (مثلاً) ما معناه أن الموارد التي سجلت في (بحث الفصل في القول الفصل) عبارة عن (٣٥) مورداً وأن بحث (القول الفصل) فيه أكثر من (١٠٠) صفحة فما بال باقي الصفحات التي لم تُسجل في مورد ولم يُسجل عليها تعليقات وكأن القضية سوقية (وليست علمية) أي كأن القضية كما يعبّر مثلاً (كوم بعشرة) أو (أشبر وخذ) أو (أذرع وخذ) أو (أشبخ وخذ)، أو (بالكَوترة) ونحوها ((وهل المقارنة على علتها ووهنها تكون بين الموارد وبين عدد الصفحات ولماذا لم تجعلها بين عدد التعليقات وبين الصفحات أو تجعلها بين عدد الصفحات والصفحات)) وإذا كان الاستخفاف بل والتحريف والتزييف من الضعة والضحالة بحيث تحرّف الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) من أجل النفس والأنا فيغير مثلاً (سأل أبي...) إلى (سألت...) لدفع الإشكال الذي سجل على كلامه في (الفصل في القول الفصل) ((وللمزيد راجع جريدة الفتح المبين التي نشرت في العدد-٤٠ ما يتعلق بهذا التحريف)).

أقول عندما يكون الأمر بهذه الصورة وعندما تكون النقاشات والتعليقات مسجلة وموثقة فإن المصلحة بل والواجب الشرعي والأخلاقي والعلمي يلزمنا إتمام الحجة بل التأكيد على الحجة وتماميتها وإلزامها الجميع وبكافة المستويات الفكرية والنفسية وتحقيق هذا بإصدار فصل آخر وآخر.....

لإثبات ضعف ووهن وبطلان أطروحة وادعاء الاجتهاد وما يتعلق بها بأسلوب علمي وبأمانة علمية وأخلاقية وروحية وشرعية قدر المستطاع والله تعالى هو المسدد والموفق والعاصم، وبالتأكيد ما دام السهو والغفلة والنسيان والخطأ والجهل والذنب والعصيان ممكن وصادر ومتحقق من صاحبكم (كاتب هذه السطور) فإننا نقول أن هذا البحث يكفي في الجملة ما سجل في (الفريضة المعطلة) وإبطال دعوى الاجتهاد المترتبة عليه وعلى غيره.

ثالثاً: لأن ما في البحث فصل حقيقي بين طريقة وأسلوب ومنهج استدلالي علمي وشرعي لمجتهد كالسيد الخوئي (قدس سره) وبين طريقة وأسلوب ومنهج عشوائي انتقائي مضطرب متنافي لمدّعي اجتهاد، ولذلك كان عنوان البحث (الفصل في الفريضة المعطلة بين اجتهاد الخوئي وادعاء المدّعي).

رابعاً: لأن الردود والتعليقات والنقاشات التي سجلت على (الفريضة المعطلة) كثيرة وكثيرة وجدنا المصلحة والفائدة في إصدارها على شكل بحوث وأجزاء وحسب تسلسل المطالب والعناوين المطروحة في (الفريضة المعطلة) ويمثّل بحث (الفصل في الفريضة المعطلة بين اجتهاد الخوئي وادعاء المدّعي) الجزء الأول والذي يتناول الاستدلال بالقرآن على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة (أي من البداية إلى صـ٢٩من الفريضة المعطلة) ونسأل الله تعالى أن نوفق لإصدار باقي الأجزاء بعونه وتسديده سبحانه وتعالى وببركة وشفاعة مولانا صاحب الأمر والعصر والزمان (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه).

خامساً: في هذا المقام نطرح سماحة آية الله الشيخ الجناحي وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ باسم الزيدي وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حسن الواسطي لمناقشة ومناظرة ومحاججة سماحة الشيخ أو من يمضيه ويمضي مناقشته ومناظرته فيما يخص هذا البحث أي (الفصل في الفريضة المعطلة بين اجتهاد الخوئي وادعاء المدّعي) هذا إذا امتنع عن إصدار ما يثبت فيه بالدليل العلمي توهمنا وبطلان ادعائنا وما ذكرناه من مناقشات وأفكار في بحوث الفصل!!!!

سادساً: يمثل البحث الحلقة (٤٠) من حلقات السلسة الوافية في رد شبهات الأدعياء الواهية فالواجب العلمي والأخلاقي والشرعي يلزم جميع المكلفين (المؤمنين والمؤمنات) الإطلاع على هذا البحث وفهم مطالبه ولو في الجملة وبصورة إجمالية خاصة مع وجود موارد عديدة واضحة ومبسطة لا تخفى على كل عاقل نبيه (من المؤمنين والمؤمنات) والحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين وصلِّ اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد.

جمادي آخرة الثبات...الثبات...الثبات/١٤٢٧هـ

المورد الأول:

قال صـــ١٠ [هذه الفريضة الإلهية العظيمة حُرِم منها أجيال من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) على مدى قرون حينما أُقصي أئمتهم (عليهم السلام) عن قيادة الأمة وتقمصها من ليس أهلاً لها وكانت صلاة الجمعة من وظائف الأمير التي لا يمكن مزاحمته فيها وإلا عدّ خروجاً وتمرداً على الدولة، وقد ولّد طول الإقصاء شعوراً بعدم وجوبها، وإمكانية اختيار صلاة الظهر بدلاً عنها]

أقول:

تعليق (**١**):

هذا كلام استحساني لا دليل عليه.

تعليق (**٢**):

إذا أقامها الحاكم الظالم في موضع يمكن الابتعاد عن الموضع بمقدار فرسخ أو أكثر أو فرسخين، ولا يوجد محذور في هذا والكلام أوضح في القرى والمدن الصغيرة البعيدة عن مراكز الحكم وللحاكمين وولاتهم. ومع هذا لم يصلِ إلينا ما يثبت إقامتها بل الثابت عدم إقامتها.

المورد الثاني:

قال صـــ١٠ [بل حتى في عصور الخلافة لا يوجد محذور في إقامتها في القرى والمدن الصغيرة التي ليس من شأن الولاة تعيين أئمة جمعة لها وبالتالي فلا تُعدّ إقامتها فيها خروجاً على الدولة]

أقول:

تعليق (٣):

هذا إقرار منه يثبت ما سجلنا في التعليق السابق ويثبت أن سيرة المتشرعة في كل العصور حتى عصر المعصومين (عليهم السلام) قد انعقدت على عدم إقامتها وهذه السيرة كاشفة عن عدم وجوبها التعييني.

المورد الثالث:

قال صـ١٠ [ولذا نسمع في بعض الروايات عتب الإمام الصادق (عليه السلام) على أصحابه أن لا يقيموها في مدنهم متذرعين بعدم إقامة الإمام (عليه السلام) لها، لكن وضع الإمام (عليه السلام) في المدينة المنورة (حيث يقيم الوالي بنفسه أو من ينصبه جمعتها) يختلف عن مدنهم]

أقول:

تعليق (٤):

هذا إقرار منه على انعقاد السيرة (سيرة المتشرعة) في زمن المعصومين على عدم إقامة الجمعة في جميع المدن والقرى وغيرها، والسيرة المتشرعة كاشفة عن عدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، وكررنا ونكرر هذا ليفهم الجميع.

تعليق (٥):

إذا كانت صلاة الجمعة واجب تعييني وكانت السيرة منعقدة على عدم إقامتها، فإن هذا يعني تعطيلاً حقيقياً لفريضة من الفرائض، فهل يعقل في مثل هذا الفرض أن الإمام (عليه السلام) يعتب على أصحابه، فهل المقام مقام عتب، أم مقام زجر وتحذير وإنذار لترك التمرد والعصيان والانحراف عن أحكام الله تعالى وأوامره، ومقام أمر وإلزام وبعث وإرسال نحو الواجب والفريضة والالتزام به وامتثاله، فأي عتب سماحة الشيخ تتحدث عنه.

تعليق (٦):

لم يذكر لنا الروايات التي استفاد منها أن الأصحاب الأجلاء والمتشرعة لم يقيموا صلاة الجمعة متذرعين بعدم إقامتها من الإمام (عليه السلام).

المورد الرابع:

قال صـ١٠-١١ [لكن هذا الاتجاه ترسخ في أذهان الأجيال اللاحقة حتى أتفقوا على عدم وجوبها التعييني أي انحصار الفرض في ظهر يوم الجمعة بها دون صلاة الظهر،
في مقابل من قال بالتخيير بينها أو قال بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة]

أقول:

تعليق (٧):

القول (بعدم وجوب صلاة الجمعة التعييني) لا يقابل القول (بوجوب صلاة الجمعة التخييري) وكذلك لا يقابل القول (بعدم مشروعية صلاة الجمعة)

وذلك لأن الذي يقول (بوجوب صلاة الجمعة التخييري) فإنه يقول (بعدم وجوبها التعييني) وبتعبير آخر: أن القائلين بـ (وجوبها التخييري) والقائلين (بعدم مشروعيتها) يعتبرون من أفراد (أو مصاديق أو حصص) من يقول (بعدم وجوبها التعييني).

تعليق (٨):

كلامه يدل كذلك عن انعقاد سيرة المتشرعة عن الأجيال اللاحقة على عدم التزامهم بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة، وهذه السيرة متصلة بسيرة المتشرعة في عصر المعصومين (عليهم السلام) كما هو واضح من نفس كلامه في هذا المورد وكذلك من كلامه السابق في الموارد السابقة.

تعليق (٩):

كلامه يدل على إجماع وتسالم الفقهاء على القول بعدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرناه في النقطة الأولى في هذا المورد.

المورد الخامس:

قال صـ١١ [....هذا مع إجماعهم (بل يُعد من ضروريات الدين) على وجوبها التعييني في زمن الحضور وتمامية الادلة على وجوبها ألا أنهم فهموا عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لها تغييراً في نحو الوجوب وقصوراً في اقتضاء الأدلة للوجوب التعييني].

أقول:

تعليق (١٠):

دعوى ودعاوى بدون دليل، فما هو دليلك على الإجماع الذي ذكرت ؟!!

تعليق (١١):

ما هو دليلك على أن ذلك يُعد من ضروريات الدين؟!!

تعليق (١٢):

ما هو الدليل على انهم فهموا ذلك، أي (عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لها تغييراً في نحو الوجوب وقصوراً في اقتضاء الأدلة...).

تعليق (١٣):

إن كلامك في زمن الحضور:

أ) فهل تقصد بالإجماع هو إجماع الفقهاء في زمن الحضور على الحكم والإفتاء بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة ؟! ويتفرع على ذلك سؤال، هل يوجد فقهاء على هذا النحو يمكن تحصيل إجماعهم؟!! وهل هؤلاء الفقهاء ليسوا من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حيث تقول [فهموا عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لها].

ب) أم تقصد بالإجماع هو إجماع المتشرعة، وهذا يعني أن سيرة المتشرعة منعقدة أو متسالمة على ذلك، وهذا تنبيه لكل قارئ بأن سماحة الشيخ يخلط بين الإجماع والسيرة وسيأتي الكلام الذي يثبت هذا الخلط، إن شاء الله تعالى.

المورد السادس:

قال صـ١٢ [الاستدلال بالقرآن، (الآية الأولى)،....
وقد ثبت في علم الأصول أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، فالآية تتضمن وجوب السعي الى ذكر الله عندما ينادى للصلاة يوم الجمعة، ويراد بذكر الله صلاة الجمعة، فإن الواجب غير محتمل في غيرها من الذكر، وسياق الآية يدل على ذلك فقد تفرع وجوب السعي على النداء اليها....].

أقول:

تعليق (**١٤**):

هذا الكلام فيه مصادرة، حيث يسلّم مسبقاً بأن الآية تدل على الوجوب، حيث قال [فلآية تتضمن وجوب السعي... فان الواجب غير محتمل في غيرها.... فقد تفرع وجوب السعي...] وقال في نفس الصفحة صـ١٢ [فالآية تدل على وجوب السعي... ولم تؤسس تشريع وجوب إقامة الصلاة لأنها كانت مقامة قبل نزولها....].

علماً أن المقام في الاستدلال بالقرآن (بهذه الآية الشريفة) على وجوب الصلاة التعييني.

المورد السابع:

قال صـ١٢ [....وسياق الآية يدل على ذلك فقد تفرع وجوب السعي على النداء اليها وبقرينة ترك البيع والأذن بالانتشار في الأرض بعد انقضائها...]

أقول:

تعليق **(١٥)**:

ما ذكره لا يصلح للقرينة بدليل قوله تعالى ((ذلكم خير لكم))، حيث أن ظاهر استعمال (خير) للتفضيل، خاصة مع ملاحظة أن الطرفين مذكورين في الآية نفسها، ولا أقل من الاحتمال المبطل لصلاحية القرينة التي ذكرها سماحة الشيخ فيبطل استدلاله، وسيأتي المزيد من الكلام عن هذه القضية إن شاء الله تعالى.

المورد الثامن:

قال صـ١٢[فالآية تدل على وجوب السعي الى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء اليها، ولم تؤسس تشريع وجوب إقامة صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزولها، وإنما نزلت توبيخاً لمن انفض عن رسول الله (ﷺ) وهو مقيم لها]

أقول:

تعليق (١٦):

إقامة الصلاة وتصدي المعصوم النبي الأكرم (ﷺ) لها لا يدل على أكثر من المشروعية، فلا يدل على انها واجب تعييني كما لا يدل على انها واجب تخييري، وهذه المسألة واضحة لكل من أطلع وفهم المراحل الأصولية الأولى كبحوث الحلقة الأولى للشهيد السعيد مُحَمَّد باقر الصدر (قدس سره) وعرف أن الدليل الشرعي يقسم الى:

١- دليل شرعي لفظي، ٢- دليل شرعي غير لفظي، وأن الدليل الشرعي غير اللفظي يقصد به كل موقف يتخذه المعصوم (عليه السلام) وتكون له دلالة على الحكم الشرعي، وهذا الموقف يبرز في حالتين: الأولى: الفعل، الثانية: السكوت والتقرير، ويذكر هناك أن فعل المعصوم (عليه السلام) وانه لا يرتكب المحرّم (المعصية)، وإذا كان الفعل الصادر عبادة (كالصلاة) فإن صدور الفعل (العبادة كالصلاة) من المعصوم (عليه السلام) يدل على مشروعية الفعل لأنه لو لم يكن مشروعاً لما صدر من المعصوم (عليه السلام) على نحو العبادة لأنه يكون تشريعاً محرماً وصدور التشريع المحرم ينافي عصمة المعصوم (عليه السلام) فهو مستحيل، فيثبت مشروعية الفعل الصادر من المعصوم، وتفصيل الكلام في محلّه.

وعليه فكلام الشيخ (الذي مفاده: أن الآية لا تؤسس تشريع الوجوب معللاً ذلك بأنها كانت مقامة قبل نزول الآية) غير تام، لأنها يمكن أن تؤسس (مثلاً) للوجوب التعييني فينتفي الوجوب التخييري، (إذا تم الاستدلال بها على ذلك).

تعليق (١٧):

ظاهر كلام الشيخ في هذا المورد (وما سبقه وما يلحقه) يشير الى انه في مقام الخلط وعدم التمييز بين:

أ) الوجوب التعييني الأصلي الابتدائي لصلاة الجمعة (أي الوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة، الوجوب التعييني لعقد الصلاة) وبين.

ب) الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة بعد إقامتها (الوجوب التعييني للحضور بعد الانعقاد).

وبتعبير آخر انه في مقام خلط بين (الوجوب التعييني للإقامة) وبين (الوجوب التعييني للحضور بعد الإقامة).

تعليق (١٨):

لو تنزلنا وسلمنا بأن إقامة الصلاة قبل نزول الآية يدل على وجوبها (أي تدل على وجوب إقامة الصلاة)، فإن هذا الوجوب يكفي في إلزام المكلف للسعي وإقامة الصلاة وعدم تفويتها، وعلى هذا فإن الآية لا تدل على تشريع وجوب السعي لان هذا من تحصيل الحاصل ويقبح صدوره من المولى الحكيم.

المورد التاسع:

قال صـ١٣[والآية خطاب عام تفيد الوجوب التعييني على كل فرد وفي كل زمان]

أقول:

تعليق (**١٩**):

ان هذا الكلام يدل على التنافي والتهافت،

إذ كيف تجمع بين هذا الكلام الشامل المطلق لكل فرد وكل زمان وبين ما ذكرته في الصفحة السابقة (صـ١٢) حيث قلت[فالآية تتضمن وجوب السعي.... عندما ينادى للصلاة]، وقلت[فقد تفرع وجوب السعي على النداء إليها]، وقلت[فالآية تدل على وجوب السعي الى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء إليها] وهذا الكلام ليس مطلقاً بل قُيدّ بتحقق النداء.

تعليق (**٢٠**):

ويدل على التنافي والتهافت،

إذ كيف تجمع بين كلامك في هذا المورد الدال على الوجوب التعييني المطلق الشامل (للوجوب التعييني للإقامة) و (الوجوب التعييني للحضور بعد الإقامة) وبين كلامك السابق الظاهر في (الوجوب التعييني للحضور بعد الإقامة) والظاهر في نفي استفادة تشريع (الوجوب التعييني للإقامة) معللاً هذا بأنها كانت مقامة قبل نزول الآية حيث قلت صـ١٢[فالآية تدل على وجوب السعي الى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء إليها]، ولم تؤسس تشريع وجوب إقامة صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزولها.

تعليق (**٢١**):

إن هذا الشاهد (كما غيره العديد من الشواهد) تدل على وقوع سماحة الشيخ في الخلط بين أمرين:

١) الوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة (وجوب الإقامة).

٢) الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة بعد إقامتها (وجوب الحضور).

المورد العاشر:

قال صـ١٣-١٤ [ولكن السيد الخوئي (قدس سره) قال: إن الآية لا دلالة لها على الوجوب التعييني بوجه، وذلك لوجهين:
الأول: إنها قضية شرطية وقد علق فيه وجوب السعي الى الصلاة على النداء اليها، فقال عز من قال إذا نودي للصلاة..... ومعنى ذلك أنه متى ما تحققت إقامة الجمعة في الخارج نفسها ونودي اليها وجب السعي نحوها، وأما أنّ النداء اليها وإقامتها واجبان مطلقاً على كل مكلف (كما هو المدّعى) فلا يستفاد منها أبداً، بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية عدم وجوب صلاة الجمعة إذا لم ينادِ اليها ولم يتحقق إقامتها
ويرد عليه: (هذا الرد من سماحة الشيخ اليعقوبي على كلام السيد الخوئي)
١- ان الآية وإن كانت بصورة الجملة الشرطية إلا أنها لا تفيد التعليق، أي تعليق الجزاء على الشرط، وإنما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو النداء نظير قولنا (إذا رزقت ولداً فاختنه) وعلى هذا فلا يستفاد من الآية شرطية النداء لوجوب صلاة الجمعة]

أقول:

تعليق (**٢٢**):

أيها القارئ النبيه اعرض هذه الشرطية على أهل الأصول (بل إعراضها على أهل اللغة أيضاً) وتأكد بنفسك هل يوجد عالم عاقل منهم يقول بأن هذه الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

تعليق (**٢٣**):

ان هذا الكلام يثبت، الاضطراب والتنافي والتهافت في الكلام والفكر، حيث يقول هنا [فلا يستفاد من الآية شرطية النداء لوجوب صلاة الجمعة] ويقول أيضاً [إلا أنها لا تفيد التعليق أي تعليق الجزاء على الشرط]

وهو نفسه قبل صفحة أو صفحتين يستظهر ويستفيد منها شرطية النداء للوجوب وفرعية وتفرع الوجوب على النداء،

حيث قال صـ١٢ [فالآية تتضمن وجوب السعي الى ذكر الله عندما ينادى للصلاة]

وقال صـ١٢ [وسياق الآية يدل على ذلك فقد تفرع وجوب السعي على النداء اليها]

وقال صـ١٢ [فالآية تدل على وجوب السعي الى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء اليها]

فأنت بنفسك تشرط أو تعلق أو تقييد أو تفرع وتقول [....عندما....فقد تفرع....حينما...]فكيف تنكر على السيد الخوئي (قدس سره) استظهاره واستفادته شرطية النداء، بادعائك أنها مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

المورد الحادي عشر:

قال صـــ١٤[....وإنما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو النداء، نظير قولنا (إذا رزقت ولداً فاختنه)]

أقول:

تعليق (٢٤):

للحكم الشرعي ثبوتان:

١- الجعـل (جعل الحكم): ثبوت الحكم في الشريعة، وهذا يثبت بمجرد تشريع الله تعالى للحكم وجعله للحكم.

٢- المجعول (فعلية الحكم): ثبوت الحكم الشرعي على هذا الفرد أو ذاك. وهذا الثبوت يتوقف على تحقق أمرين:

أ- تشريع الله تعالى للحكم وجعله للحكم (ثبوت الجعل).

ب – موضوع الحكم (ثبوت الموضوع).

وعليه: فموضوع الحكم: هو مجموع الأشياء (العناصر) التي تتوقف عليها فعلية الحكم المجعول.

العلاقة بين الحكم وموضوعه: الحكم يتوقف على موضوعه أي أن فعلية الحكم تتوقف على فعلية الموضوع أي أن الحكم يستمد فعليته من وجود الموضوع

أي أن وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً

أي إذا انتفى وجود الموضوع انتفى وجود الحكم

أي إذا انتفت فعلية الموضوع انتفت فعلية الحكم

الجملة الشرطية: هي التي تربط بين جملتين (جملة الشرط وجملة الجزاء) والأحكام الشرعية في مرحلة الخطاب إذا أُبرزت بهيئة وصيغة الشرط والجملة الشرطية، فإنها تدل على أن الحكم الشرعي مشروط (مرتبط مقيد) بالشرط، والمشروط ينتفي إذا انتفى شرطه

وهذا يعني أن أداة الشرط (هيئة الشرط) تدل على (انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط)

إذن: للجملة الشرطية مدلولان

١. مدلول ايجابي: هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

٢. مدلول سلبي: هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

مثال (١):

الجملة الشرطية (إذا جاء زيد فأكرمه)، (إذا جاء زيد يجب أكرامه) يوجد في هذه الجملة الشرطية:

١- **الحكم**: وهو وجوب الإكرام (بالدقة، الحكم هو الوجوب، والإكرام هو متعلق الحكم).

٢- **الموضوع**: وهو (زيد)، فزيد هو موضوع الحكم أو أحد عناصر موضوع الحكم التي يتوقف على فعليتها ووجودها فعلية ووجود الحكم المجعول

(يجب إكرام زيد) ⟸ الحكم = الوجوب

متعلق الحكم = الإكرام

موضوع الحكم = زيد

٣- **الشرط**: وهو (المجيء). وفي المثال فإن المجيء (الشرط) تعلق (بزيد) أي أن المجيء (الشرط) تعلق بنفس موضوع الحكم (زيد)

الآن يأتي السؤال، إذا انتفى الشرط (المجيء) هل ينتفي أصل الموضوع، أوْ لا ؟!!

بتعبير إذا انتفى (المجيء) هل ينتفي أصل وجود زيد، أوْ لا ؟!!

والجواب، واضح، أن أصل وجود زيد لا ينتفي أي أن الموضوع لا ينتفي

وعلى هذا الجواب يتفرع كلام آخر، وهو أن زيد (الموضوع) هل يجب إكرامه إذا كان جالساً في بيته (بالرغم من عدم مجيئه) أوْ لا ؟

وأن زيد (الموضوع) هل يجب إكرامه بملاك علمه (بالرغم من عدم مجيئه) أوْ لا ؟
وأن زيد (الموضوع) هل يجب إكرامه بملاك تقواه (بالرغم من عدم مجيئه) أوْ لا ؟
وأن زيد (الموضوع) هل يجب إكرامه بملاك فقره (بالرغم من عدم مجيئه) أوْ لا ؟
وهكذا الكلام والأسئلة الكثيرة التي تطرح في المقام

والمتحصل من هذا المثال: أن الشرط غير مساق لتحقق الموضوع بحيث لو انتفى الشرط ينتفي الموضوع، بل أن الشرط سيق لبيان صفة في الموضوع أو لسان حال من أحوال الموضوع ونحوها من معاني، فإذا انتفت هذه الصفة أو الحال فإن الموضوع لا ينتفي.

مثال (٢):

الجملة الشرطية (إذا رزقت ولداً فاختنه)، (إذا رزقت ولداً يجب ختن الولد)

يوجد في هذه الجملة الشرطية:
١- الحكم: وهو وجوب الختن (بالدقة، الحكم هو الوجوب، والختن هو متعلق الحكم).
٢- الموضوع: وهو (الولد)، فالولد هو موضوع الحكم أو أحد عناصر الموضوع
(يجب ختن الولد) ⟸ الحكم = الوجوب،

متعلق الحكم = الختن

موضوع الحكم = الولد

٣- الشرط: وهو (الرزق)،

وفي المثال فإن الرزق (الشرط) تعلق بـ (الولد)

أي أن الرزق (الشرط) تعلق بنفس موضوع الحكم (الولد)

الآن يأتي السؤال،

إذا انتفى الشرط (الرزق) هل ينتفي أصل الموضوع، أوْ لا ؟!

إذا انتفى الرزق (أي لم تُرزق ولداً) هل ينتفي أصل وجود الولد، أوْ لا ؟!

والجواب واضح، أن أصل وجود (الولد) ينتفي، أي أن الموضوع ينتفي وقد أشرنا سابقاً:

أنه إذا انتفت فعلية الموضوع انتفت فعلية الحكم (المجعول)

أي إذا انتفى وجود الموضوع انتفى وجود الحكم

أي إذا انتفى الموضوع انتفى الحكم

وهذا يعني أن انتفاء الحكم من السالبة بانتفاء الموضوع

فإذا انتفى وجود الولد انتفى الحكم بوجوب ختانه

وعلى هذا الجواب، لا يتفرع ولا يأتي كلام عن ختان الولد،

أي: لا يقال أن الولد (الموضوع) هل يجب ختانه ؟!

ولا يقال أن الولد إذا كان في الأصلاب هل يجب ختانه (بالرغم من عدم رزقك الولد) ؟!

ولا يقال أن الولد (الذي لم ترزقه أصلاً) هل يجب ختانه ؟!

وهكذا الكلام والأسئلة على نحو ذلك لا تقال ولا يأتي الكلام فيها لأن الحكم (وجوب الختان) منتفي بانتفاء الموضوع (لأن الولد غير موجود أصلاً لأنك لم ترزقه أصلاً)

والمتحصل من هذا المثال (٢): أن الشرط مساق لتحقق الموضوع، فإذا انتفى الشرط ينتفي الموضوع

مثال (٣):

(حسب مباني سماحة الشيخ)

الجملة الشرطية (إذا نودي للصلاة فاسعوا الى ذكر الله)

(إذا نودي للصلاة فاسعوا الى الصلاة)

(إذا نودي للصلاة وجب السعي الى الصلاة)

يوجد في هذه الشرطية:

١- الحكم: وهو وجوب السعي (بالدقة، الحكم هو الوجوب، والسعي هو متعلق الحكم).

٢- الموضوع: وهو (الصلاة)، فالصلاة هي موضوع الحكم أو أحد عناصر موضوع الحكم

(يجب السعي الى الصلاة) ⟸ الحكم = الوجوب،

متعلق الحكم = السعي

الموضوع = الصلاة (إقامة الصلاة، وجوب الصلاة)

٣- الشرط: وهو (النداء)

وفي المثال فإن النداء الشرط تعلق (بالصلاة)

أي أن النداء (الشرط) تعلق بنفس موضوع الحكم (الصلاة)

الآن يأتي السؤال،

إذا انتفى الشرط (النداء) هل ينتفي أصل الموضوع أوْ لا ؟

إذا انتفى (النداء) هل ينتفي أصل وجود الصلاة (أصل إقامة الصلاة، أصل وجوب الصلاة) أوْ لا ؟

والجواب واضح، أن أصل وجود الصلاة (إقامة الصلاة، وجوب الصلاة) لا ينتفي لأن وجود الصلاة (إقامة الصلاة، وجوب الصلاة) يمكن أن يتحقق ويثبت حتى لو لم يتحقق ولم يثبت الأذان ولا النداء والجهر بالصوت قال تعالى ((كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً))بقرة/ ١٧١.

فمثلاً يمكن إيجاد الصلاة (إقامة الصلاة، وجوب الصلاة) عن طريق الهمس أو الإشارة أو الكتابة أو غيرها من وسائل غير النداء وغير الأذان وهذا يعني أن هذا المثال /٣ يمكن إرجاعه الى المثال/١ فيجري فيه نفس الكلام في المثال /١،

أي أن المتحصل من هذا المثال /٣

أن الشرط غير مساق لتحقق الموضوع بحيث لو انتفى الشرط ينتفي الموضوع، بل أن الشرط سيق لبيان صفة في الموضوع أو لبيان حال من أحوال الموضوع ونحوها من معاني، فإذا انتفت هذه الصفة أو الحال فإن الموضوع لا ينتفي.

وهذا يعني أن الشرط (في الآية الكريمة) غير مساق لتحقق الموضوع

والنتيجة:

أولاً: عدم تمامية وبطلان ما ذكره سماحة الشيخ صـ١٤ [....وإنما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع].

ثانياً: عدم تمامية وبطلان بل وغرابة ما ذكره الشيخ من أن الموضوع هو النداء حيث قال صـ١٤ [وإنما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو النداء]، وقد بيّنا أن الموضوع هو (الصلاة) وليس النداء، أما النداء فهو الشرط.

ثالثاً: بعد أن بيّنا وأثبتنا أن مفاد الآية الكريمة (وحسب مباني سماحة الشيخ) يرجع الى المثال الأول ولا ترجع الى المثال الثاني، أي أن الجملة الشرطية (في الآية الكريمة) ليست نظير قولنا (إذا رزقت ولداً فاختنه)، فيثبت عندنا عدم تمامية وبطلان بل وغرابة ما ذكره سماحة الشيخ صـ١٤ [وإنما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو النداء نظير قولنا (إذا رزقت ولداً فاختنه)].

المورد الثاني عشر:

قال صـــ١٤[٢- لما كانت مسوقة لبيان تحقق الموضوع، فلا يكون لها مفهوم حتى تدل على عدم الوجوب عند عدم النداء]

أقول:

تعليق (**٢٥**):

يعرف الجواب من المورد السابق، حيث أثبتنا أنها غير مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

المورد الثالث عشر:

قال صـ١٤[٣- إن النداء لا يراد به الأذان الفعلي للصلاة أي إقامتها بحيث أنه لا يجب السعي اليها إلا إذا أُقيمت، بل إن ذكر النداء ورد كناية عن دخول الوقت، كما لو قيل (إذا أذّن الصبح فأيقظني) فان المعنى إرادة إيقاظه عند دخول وقت صلاة الصبح سواء أذّن شخص فعلاً أوْ لا، وهذا واضح،
وعليه فلا مدخلية للمناداة الفعلية لصلاة الجمعة أي إقامتها وإنما هي واجبة ويجب السعي اليها عند دخول الوقت].

أقول:

تعليق (٢٦):

إن أصالة الحقيقة وأصالة الظهور والقوانين والقواعد اللغوية والعرفية في المخاطبة والتحاور والإفهام والتفهيم تلزمنا الأخذ بالمعنى الحقيقي والمعنى الظاهري الذي يدل عليه اللفظ، أما إرادة المعاني الكنائية والمجازية فإنها تحتاج الى قرينة وكذلك إرادة المعاني المخالفة للمعنى الظاهر تحتاج الى قرينة، ما هي القرينة التي اعتمدتها يا سماحة الشيخ حتى صرفت المعنى من الحقيقي الى المعنى الكنائي المجازي ؟!

تعليق (٢٧):

إن كلامك هنا ينافي ما أشرت إليه سابقاً من أن الوجوب معلق أو يتفرع أو مشروط بـ (النداء للصلاة يوم الجمعة، النداء اليها، حينما يتحقق النداء) حيث قلت صـ١٢[فالآية تتضمن وجوب السعي..... عندما ينادي للصلاة يوم الجمعة..... فقد تفرع وجوب السعي عن النداء اليها..... فالآية تدل على وجوب السعي الى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء اليها.....].

المورد الرابع عشر:

قال صـــ١٤-١٦ [ولكن السيد الخوئي (قدس سره) قال: ان الآية لا دلالة لها على الوجوب التعييني بوجه، وذلك لوجهين:
الأول: انها قضية شرطية.....
الثاني: أن السعي بمعنى السير السريع والإسراع في المشي كالعدو والركض، فالآية تدلنا على وجوب السرعة عند الآذان والنداء للصلاة يوم الجمعة،
ومقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أن المراد بالذكر فيها هو الخطبة التي كان يلقيها رسول الله (ﷺ)، قبل الصلاة، موعظة وإرشاداً للناس وتخويفاً لهم من عذاب الله سبحانه، لا أن المراد به هو الصلاة نفسها
والوجه في هذه المناسبة أن صلاة الجمعة غير مرتبة على النداء، لوضوح أن بينه وبينها فاصلاً وهو الخطبة، وان وقت صلاة الجمعة يمتد الى زمان الركوع، فلا يجب الإسراع اليها إلا إذا بلغ الإمام الركوع، وخاف المكلف أن لا يدركه وهو راكع، بحيث لو أدركه وهو كذلك أي راكع لاجزأه من غير كلام.
فإرادة الصلاة من الذكر لا يلائم تفريع السعي على النداء في الآية المباركة لما عرفت من آية الإسراع اليها غير واجب عند النداء ويجوز التأخير على الحضور الى أن يركع الإمام،
ولأجل ذلك لا يمكننا إرادة الصلاة من الذكر المأمور بالسعي اليه، وبه يستكشف أن المراد به الخطبة، والأمر بالإسراع في المشي عند النداء إنما هو لأجل سماع الخطبة بقرينة ما قدمنا من أن الحضور للخطبة غير واجب من غير خلاف، وبهذه القرينة يحمل الأمر بالإسراع في الآية المباركة على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب

.....ويرد عليه (**(هذا الرد لسماحة الشيخ على كلام السيد الخوئي السابق)**)

١- وأول تعليق هو على هذا الذوق الفقهائي بتحصيل أقل ما يمكن من الوجوب لبراءة الذمة، من دون تعويد المكلف على السمو وارتقاء درجات الكمال، ومن يتشبع روح القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام) يجد فيها تربية المسلم وتعويده على أن يكون في طاعة دائمة لله تبارك وتعالى بكل أشكال الطاعة]

أقول:

تعليق (**٢٨**):

لو سلّمنا أن الظاهر يطابق الباطن وأن القول يطابق العمل وأن الكلام يطابق الفِعال، أقول لو سلّمنا بذلك.....

فإن عمل الفقيه بما هو فقيه استنباط الحكم الشرعي لإبراء ذمته أولاً وذمة المكلف الذي يتبعه ويجعل رقبته (أي رقبة الفقيه) جسراً يعبر بها النيران ووديانها وحفرها، أي أن عمل الفقيه وحسب تعبيرك هو تحصيل أقل ما يمكن من الوجوب لبراءة الذمة، فإذا كنت فقيهاً حقيقياً فعليك أن تناقش وتعلّق على آراء الفقهاء واستدلالاتهم ضمن هذا المستوى وهذا المجال واثبت نفسك أقدر منهم في إصابة الحكم الشرعي لإبراء الذمة وذمتك أولاً بالتأكيد، وبعد ذلك وبعد أن تثبت اجتهادك وبعد أن تثبت أعلميتك وأقدريتك على إصابة الحكم الشرعي، أقول بعد ذلك يمكنك أن تتحدث بالباطن والعرفان والسمو والارتقاء ودرجات الكمال والتشبع بروح القرآن، والطاعة الدائمة لله والتكاملات بأشكالها المختلفة والترقي بأنواعه ونحوها من عناوين، هذا كله لو سلّمنا مطابقة الظاهر للباطن ومطابقة القول للعمل ومطابقة الكلام للأفعال.

المورد الخامس عشر:

قال صـــ١٦-١٧[..... ولا يقتصر على المعنى الأخص للعبادة ((فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً))المائدة/٤٨ ((وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين)) آل عمران/١٣٣.
خصوصاً في الأوقات الشريفة ومنها يوم الجمعة وقد تقدمت بعض الروايات في ذلك كما عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): (أعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تتضاعف فيه)..... وكان موسى بن جعفر (عليهما السلام) يتهيأ يوم الخميس للجمعة.....]

أقول:

تعليق (**٢٩**):

يأتي نفس الكلام المذكور في المورد السابق.

تعليق (**٣٠**):

إن ما ذكره لو تم سنداً فإنه أقصى ما يدل على الاستحباب.

تعليق (**٣١**):

إن النصوص القرآنية واضحة في الاستحباب.

تعليق (**٣٢**):

إذا كان المراد من قوله تعالى ((وسارعوا الى مغفرة)) هو ما يقابل المعصية والإثم، أي من ارتكب المعصية وأثم فعليه المسارعة الى المغفرة، فإن هذا النص يكون غريباً في المقام أي لا يتم الاستدلال به على المطلوب.

تعليق (**٣٣**):

لا يوجد عندك ما يثبت أن الإمام الكاظم (عليه السلام) أقام صلاة الجمعة وكذلك الإمام الصادق والإمام الباقر (عليهما السلام)، ويشهد لهذا ما ذكرته بنفسك صـ١٠ [في بعض الروايات عتب الإمام الصادق (عليه السلام) على أصحابه أن لا يقيموها في مدنهم متذرعين بعدم إقامة الإمام (عليه السلام) لها، لكن وضع الإمام (عليه السلام) في المدينة المنورة (حيث يقيم الوالي بنفسه أو من ينصبه جمعتها) يختلف عن مدنهم] وقولك صـ١١ [إلا أنهم فهموا عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لها تغييراً في نحو الوجوب.... وإنما لم يقمها الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لوجود المانع].

المورد السادس عشر:

قال صـ١٧[....قال أبو جعفر (عليه السلام): (والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (ﷺ) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين)، وبلغ استعدادهم للصلاة درجة كبيرة فقد روى الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: (لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس) فقيل: يا أمير المؤمنين ولم ذلك ؟ قال (عليه السلام)..... لئلا يضعف عن إتيان الجمعة).... ونقل الشريف الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه الى الحارث الهمداني قال: (ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به)...]

أقول:

تعليق (٣٤):

إن ما ذكر لا يفيد في الاستدلال، لأنه وحسب ظاهر ما نقله من كلام وظاهر حال وأفعال ومواقف النبي الأكرم وأمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آلهما) ومن الأصحاب الأخيار المنتجبين (رضوان الله عليهم) فيما نقله ونحوه، فان ذلك يكشف على أن النداء للجمعة وإقامتها متحقق، وهذا يعني أن الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة متحقق وفعلي، إضافة الى أن تصدي المعصوم (عليه السلام) بنفسه وأمره بإقامة صلاة الجمعة يعتبر تشريعاً للوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة، والمسألة واضحة وثابتة حسب كلام الشيخ ومبانيه حيث قال صـ١١[مع إجماعهم (بل يُعد من ضروريات الدين) على وجوبها التعييني في زمن الحضور...] وقال صـ١٠٢[وكان ينبغي له (قدس سره) أن يطبق أصل الاستصحاب على المسألة لوجود حالة سابقة وهي الوجوب التعييني في عصر الحضور...] ومن الواضح أنه في زمن النبي الأكرم وزمن أمير المؤمنين (صلوات الله سلامه عليهما وعلى آلهما) وتصديهما للرئاسة والولاية والخلافة الحقة فإنه لا يوجد محذور ولا مانع من إقامتها، فيكون إقامة الجمعة واجباً تعيينياً وكذلك وبالتأكيد فإن الحضور يكون واجباً تعيينياً أيضاً.

وعليه لا يتم ما ذكره لأن الكلام في عصر الغيبة الشريفة والخلاف وقع في هذا المقام وحسب ما أقرَّ به سماحة الشيخ نفسه حيث قال صـ١٠ [....حتى اتفقوا على عدم وجوبها التعييني..... في مقابل من قال بالتخيير بينهما أو قال بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة].

المورد السابع عشر:

قال صـــ١٨[هذه هي مدرسة القرآن وليست ما تفتقت عنه الذهنية الفقهائية من تحصيل عبادة يكون المهم فيها أن تكون مبرئة للذمة،.....]

أقول:

تعليق (**٣٥**):

أصبح الجواب واضحاً بعد ما ذكرناه في الموارد الثلاثة السابقة.

المورد الثامن عشر:

قال صـــ١٨[٢- إن الإسراع يمكن تعلقه بالصلاة ولا ينافي وجوبها من حيث أن الوقت مضيق لها ولخطبتيها اللتين هما جزء منهما، وليست هي كصلاة الظهر التي يمتد وقتها الى قريب غروب الشمس].

أقول:

تعليق (٣٦):

الظاهر أنك تفهم الأمور بالمقلوب، فالسيد الخوئي (قدس سره) لم يشر الى وجود تنافي بين الوجوب وبين الوقت المضيق للصلاة، بل الأمر خلاف ما تشير اليه فالسيد الخوئي (قدس سره) يشير الى عدم ضيق الوقت بالنسبة الى للصلاة وان وقتها يمتد الى زمان الركوع وأنه يوجد فاصل بين النداء وبين الصلاة، وأن الإسراع الى الصلاة غير واجب عند النداء، وأنه يجوز أن يتأخر عن الحضور الى أن يركع الإمام، ويشهد لهذا ما نقلته بنفسك عن السيد الخوئي (قدس سره) صـ١٥ [والوجه في هذه المناسبة أن صلاة الجمعة غير مرتبة على النداء، لوضوح أن بينه وبينها فاصلاً وهو الخطبة، وأن وقت صلاة الجمعة يمتد الى زمان الركوع، فلا يجب الإسراع اليها..... لما عرفت من أن الإسراع اليها غير واجب عند النداء، ويجوز التأخير على الحضور الى أن يركع الإمام.....]

تعليق (٣٧):

إن قولك [الإسراع يمكن تعلقه] لا يفيدك ولا يتم به استدلالك لأن مجرد طرح احتمال (لو تم) فإنه لا يكفيك في الاستدلال ما لم يتم دفع وابطال الاحتمال الآخر. والنتيجة المترتبة على احتمالك هو الإجمال لوجود احتمالين ومع الإجمال لا يتم الاستدلال بالآية الشريفة على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة وهذا يكفي لإثبات مراد السيد الخوئي (قدس سره).

المورد التاسع عشر:

قال صـ١٨[والآية حينما أوجبت السعي الى الصلاة فإنها لا تقصد بها الركعتين فقط وإنما مجموع الركعتين والخطبتين، فيكون الإسراع واجباً عندئذ لتعلقه بواجب]

أقول:

تعليق (٣٨):

كلامك يشير الى أنك تقول بوجوب حضور الخطبتين، فهل تقول بهذا الوجوب ؟

وهل تقول بأن الصلاة حقيقة هي مجموع الركعتين والخطبتين ؟!

تعليق (٣٩):

إن الآية لم توجب السعي الى الصلاة كما ذكرت يا سماحة الشيخ، بل إن الآية أشارت الى السعي الى ذكر الله، ويأتي الكلام في أن المراد بـ (ذكر الله) هل الخطبتان فقط أو الركعتان فقط، أو مجموع الركعتين والخطبتين.

تعليق (٤٠):

ظاهر كلامك (فيكون الإسراع واجباً عندئذ لتعلقه بواجب) يفيد أن الإسراع واجب بالوجوب المقدمي، والكلام في إثبات دلالة صيغة (اسعوا) على الوجوب وهذا يختلف عن ذاك.

إضافة الى أن استفادة الوجوب المقدمي غير تامة، لأنه ليس كلما تعلق الإسراع بواجب كان الإسراع واجباً، فمثلاً لو تعلق الإسراع بصلاة الظهر أو العصر أو المغرب.... فهل تقول بأن هذا الإسراع واجب لأنه تعلق بواجب ؟ ونحن نعلم ونسلّم أن الإسراع والمبادرة لأداء صلاة الظهر في أول وقتها هو مستحب وليس بواجب، ونفس الكلام في صلاة العصر والمغرب،..

المورد العشرون:

قال صـــ١٩[لقد قال الأكثر إن معنى السعي هو المضي والذهاب، وانه المتبادر من اللفظ عرفاً ولغة]

أقول:

تعليق (٤١):

هذا الكلام غير تام فالسعي يستبطن الإسراع والتعجيل، وهذا هو المتبادر عرفاً ولغة.

تعليق (٤٢)

أنت بنفسك ذكرت سابقاً رواية تشير الى أن معنى السعي فيه تعجيل وإسراع، حيث ذكرت في صـ ٨[فعن الباقر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى ((فاسعوا الى ذكر الله)) الجمعة/٩. قال (عليه السلام): أعملوا وعجلوا.....] فإذا كان المعصوم (عليه السلام) في تفسير الآية مورد البحث ينص على أن المعنى هو التعجيل والإسراع، إذن لماذا تخالف النص والمعنى الوارد عن المعصوم (عليه السلام) وتتبع الرأي والاستحسان والهوى.

تعليق (٤٣):

النهج العلمي والإنصاف والأمانة العلمية تلزمك أن تذكر أسماء وعناوين الأكثر ولو بعض الأكثر!!!!

تعليق (٤٤):

لو سلّمنا بكلامك فيكون أحد احتمالين فالاحتمال الآخر ما ذكرناه فإذا لم يكن ما ذكرناه هو المتعين أو الأرجح، فلا أقل من التساوي وحصول الإجمال، فلا يمكن الاستدلال بهذه الآية الكريمة، وهذا يكفي في إثبات مراد السيد الخوئي (قدس سره) واستدلاله على ما يريد.

المورد الحادي والعشرون:

قال صـ٢٠[٤- على ما ذكره (قدس سره) من عدم وجوب الإسراع الى الصلاة والاكتفاء بادراك الإمام وهو راكع سوف لا تقام صلاة جمعة أصلاً حتى في زمان المعصوم (عليه السلام) لأنها مشروطة بالعدد وهم خمسة لكي تنعقد فيبدأ الإمام بالخطبتين والصلاة فإذا لم يحضر العدد اللازم لا يبدأ الإمام بشيء ولا تصح جمعة.....]

أقول:

تعليق (٤٥):

هذا الكلام ظاهر في إنك تفهم أن الحكم بـ (عدم وجوب حضور الخطبة، أو عدم وجوب الحضور الى ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو جواز الالتحاق بصلاة الجمعة عند ركوع الركعة الأولى ويصح من ذلك) يعني (وجوب عدم الحضور وعدم الالتحاق قبل ركوع الركعة الأولى، أو عدم جواز (عدم صحة) الالتحاق بالصلاة قبل ركوع الركعة)

ثم حمّلت الناس من متشرعة وغيرهم هذا الفهم، وافترضت أنهم سيلتزمون بهذا الحكم الذي فهمته وفهموه (أي الحكم بوجوب عدم الحضور وعدم الالتحاق بالصلاة قبل ركوع الركعة الأولى، أو الحكم بعدم جواز (وعدم صحة) الالتحاق بالصلاة قبل ركوع الركعة الأولى).

تعليق (٤٦):

إن المسلّم والمعروف أنه لا يجب (عدم وجوب) إقامة صلاة الصبح أو الظهر أو المغرب أو العشاء جماعة، فهل تفهم من هذا أنه (يجب عدم (وجوب عدم) إقامة صلاة جماعة لصلاة الظهر أو العصر أو الصبح أو المغرب أو العشاء)

وهل المتشرعة وغيرهم فهموا هذا كما تفهم أنت (حسب الفرض) والتزموا بالحكم فلم تقم صلاة جماعة لصلاة الصبح أو الظهر أو العصر.....؟!!!

تعليق (٤٧):

ان المسلّم والمعروف أنه يجوز (جواز) الالتحاق بصلاة الجماعة للظهر أو العصر....عند ركوع الركعة الأولى (مثلاً)، فهل تفهم منها يا جناب الشيخ أنه ((لا يجوز (عدم جواز) ولا يصح (عدم صحة) الالتحاق بصلاة الجماعة للظهر أو العصر قبل ركوع الركعة الأولى))

وهل المتشرعة وغيرهم فهموا هذا الحكم كما فهمت أنت (حسب الفرض) والتزموا بالحكم فلم تقم صلاة جماعة للظهر أو للعصر إلا والناس قد التحقوا بالصلاة عند ركوع الركعة الأولى بحيث لا يوجد من التحق بالجماعة قبل ركوع الركعة الأولى ؟!!!

ونفس الكلام وبنفس اللحاظ والجهة في التشبيه يقال في ركوع الركعة الثانية أو الثالثة وكذلك الرابعة من صلاة الظهر والعصر وكذلك باقي الصلوات.

تعليق (٤٨):

بعد الذي ذكرناه يثبت أن فرضك نادر بل غير متوقع بل هو فرض فاشل باطل فلا يصح النقض به على السيد الخوئي (قدس سره) ومبناه.

تعليق (٤٩):

الكلام في إثبات الحكم في عصر الغيبة، أما زمن حضور المعصوم (عليه السلام) فإن الأمر مختلف وحسب مبناك وما ذكرته سابقاً من أن الوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة هو الثابت والمتعين في زمن الحضور واعتبرته من ضروريات الدين حيث قلت صـ١١ [مع إجماعهم (بل يعد من ضروريات الدين) على وجوبها التعييني في زمن الحضور] فكيف نتوقع تخلف جميع الصحابة والمتشرعة عن الحضور والالتحاق بالصلاة قبل الركوع بحيث لا يتحقق شرط العدد فلا تقام الصلاة ولا تصح، فيكونون آثمين لتركهم الواجب والضروري؟؟ إضافة لذلك فإن المعصوم (عليه السلام) هو المشرع فبإمكانه تشريع وجوب الالتحاق بالصلاة عند انعقادها مباشرة أو تشريع وجوب الالتحاق وسماع الخطبتين ونحو ذلك.

المورد الثاني والعشرون:

قال صـــ٢٠[وحينئذ فلنفترض أن الأمر بالمسارعة للحضور عند دخول الوقت هو واجب كفائي على خمسة غير معينين ضمن الأمة، فإذا اجتمعوا وفيهم الإمام انعقدت الصلاة وليلتحق بها من أراد عند دخول الإمام في الركوع (على تعبيره (قدس سره)) وهذا المعنى كاف في وجوب إقامتها وعدم التقصير فيه]

أقول:

تعليق (٥٠):

أهكذا الاجتهاد والاستنباط والاستدلال يا جناب الشيخ ؟! هل تُعرف الأحكام الشرعية بمجرد الفروض والأوهام والاستحسانات؟! فلنسلّم بتمامية الفرض الذي ذكرته، فهل مجرد أمكان فرض ما، يثبت المطلوب.

تعليق (٥١):

مع التسلّيم بتمامية الفرض الذي طرحه سماحة الشيخ فإن المورد يفيد في إثبات مبنى السيد الخوئي (قدس سره) لأن إثبات مبنى السيد الخوئي (قدس سره) يكفي فيه إثبات إجمال المورد، والمورد مجمل لوجود احتمال آخر ممكن ذكره السيد الخوئي (قدس سره) وكذلك يوجد احتمالات أخرى ممكنة فيتحقق الإجمال (هذا كله حسب فهم الشيخ ومبناه).

تعليق (٥٢):

ان سماحة الشيخ لا يدري انه بهذا الفرض يكون قد خالف الجميع من السابقين واللاحقين (دون استثناء) لأنه قد أتى بقول وبحكم جديد مفاده (أن إقامة صلاة الجمعة واجب كفائي وليس واجباً عينياً، وأن حضور صلاة الجمعة بعد إقامتها هو واجب عيني) وهذا مخالف لأقوال وآراء الجميع، فلا يوجد من يقول (أن إقامة صلاة الجمعة واجب كفائي) سواء قال أن وجوب إقامتها هو وجوب تخييري أم قال أن وجوب إقامتها هو وجوب تعييني....

فهل يقول سماحة الشيخ بالوجوب الكفائي ؟!!!

المورد الثالث والعشرون:

قال صـ٢٠[٥- ان الآية دلت على وجوب الإسراع الى ذكر الله، فإذا فسّر الذكر بالخطبتين وهما ليستا واجبتي الحضور فما معنى وجوب الإسراع اليها؟]

أقول:

تعليق **(٥٣)**:

هذا حسب فهمك وفي مخيلتك، أما السيد الخوئي (قدس سره) فلا يقول بوجوب الإسراع اليها بل يقول باستحباب الإسراع اليها،

هل نسيت أو غفلت يا سماحة الشيخ انك قبل بضعة صفحات نقلت كلام السيد الخوئي (قدس سره) الذي يقول فيه بأن الأمر بالإسراع في الآية يحمل على الاستحباب حيث ذكرت في صـ١٥ [وبهذه القرينة يحمل الأمر بالإسراع في الآية المباركة على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب]

المورد الرابع والعشرون:

قال صـ٢٠[فإن قلت: إن هذه قرينة على أن المراد بالإسراع الاستحباب وليس الوجوب، قلت: يلزم من ذلك الدور، فصرف صيغة أفعل عن إفادة الوجوب الظاهرة فيه متوقف على إرادة الخطبتين من الذكر وعدم وجوبها، وهذا متوقف على الأول، لو كنّا نحن وهذه النقطة بغض النظر عن غيرها]

أقول:

تعليق (٥٤):

إذا كان كلامك ونقاشك مع السيد الخوئي (قدس سره) فهو يقول بالاستحباب فعلاً وكما بيّناه وأثبتناه في المورد السابق، وليس على نحو الفرض كما هو ظاهر كلامك في الإشكال الداخل ودفعه.

تعليق (٥٥):

عجبي.... عجبي.....عجبي..... أي دور يا جناب الشيخ ؟.. أي دور؟؟

((صرف صيغة افعل عن إفادة الوجوب متوقف على إرادة الخطبتين من الذكر وعدم وجوبهما))

لكن ((إرادة الخطبتين من الذكر وعدم وجوبهما لا يتوقف على صرف صيغة افعل عن إفادة الوجوب))

وذلك:

أ- لأن إرادة الخطبتين من الذكر هو بملاك تعذر تعلق السعي بالصلاة (الركعتين) لأن السعي والإسراع المتفرع عن النداء (سواء كان السعي واجباً أم مستحباً) لا يمكن أن يتعلق بالصلاة لوجود الفارق والفاصل الزمني بين النداء والصلاة وهذا يعني انه لا يمكن أن يراد من النداء الصلاة،

فيتعين أن المراد من النداء هو الخطبتان ولا محذور في تعلق السعي والإسراع بالخطبتين لعدم وجود فارق وفاصل زمني (عرفاً) بين النداء والخطبتين (ولا فرق في هذا بين أن يكون السعي والإسراع على نحو الوجوب أو يكون السعي والإسراع على نحو الاستحباب).

ب- ولأن عدم وجوب الخطبتين (أي عدم وجوب حضور الخطبتين) غير مستفاد من هذه الآية الشريفة، بل هو بدليل آخر، وسماحة الشيخ بنفسه نقل عن السيد الخوئي (قدس سره) ما يشير لهذا المعنى وانه لا خلاف في عدم وجوب الحضور للخطبتين حيث ذكر في صـ١٥ [بقرينة ما قدمناه من أن الحضور للخطبة غير واجب من غير خلاف]، وذكر في صـ٢١ [٧-من الصحيح قوله (قدس سره) من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الجمعة بلا كلام لورود روايات صحيحة في ذلك].

تعليق (٥٦):

لا مناسبة ولا معنى محدد مفيد في قولك [لو كنا نحن وهذه النقطة بغض النظر عن غيرها] فهل تريد فصل هذه النقطة عن باقي النقاط التي سجلتها على السيد الخوئي (قدس سره)،

أو تريد أن تفصل هذه النقطة عن باقي النقاط التي تناقش فيها السيد الخوئي (قدس سره) بحيث تعتبر النقاش مع قائل مفترض وليس مع السيد الخوئي (قدس سره)،... أو ماذا تريد !!!؟

المورد الخامس والعشرون:

قال صـــ٢١[لقد حرمت الآية الشريفة البيع حين النداء ليوم الجمعة وبه قال الفقهاء، وهو من أهم أعمال المجتمع الدنيوية التي تعيق إقامة الصلاة وتؤخر عنه ولا يتردد أحد في فهم أن هذا التحريم مقدمة لوجوب إقامة الصلاة والحضور فيها]

أقول:

تعليق (٥٧):

لا معنى لهذا الكلام ولا فائدة علمية ولا بحثية تترتب عليه لصالح سماحة الشيخ ومبانيه، ولا للرد على السيد الخوئي (قدس سره) واستدلاله.

تعليق (٥٨):

إذا كان يقصد إثبات الملازمة بين حرمة البيع وبين وجوب إقامة الصلاة فلا يوجد أي ثمرة تترتب على إثبات هذه الملازمة، بعد أن يثبت عنده طرفا الملازمة.

تعليق (٥٩):

إذا كان يريد من ذلك إثبات وجوب ذي المقدمة (وجوب إقامة الصلاة) بعد أن أثبت حرمة المقدمة، فإذا هذا يعني أن جناب الشيخ يؤسس قاعدة

[كلما حرمت مقدمة الشيء فإنه يجب الشيء]

أي [إذا حرمت مقدمة شيء فإنه يجب الشيء]

أي [إذا حرمت المقدمة فإنه يجب ذو المقدمة]

وعليه: فسماحة الشيخ يفتح لنا (فتحاً جديداً) بتأسيسه هذه القاعدة الفاشلة الباطلة التي لا دليل عليها لا من الشرع ولا من العقل ولا من العرف.

المورد السادس والعشرون:

قال صـ٢١[من الصحيح قوله (قدس سره) من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الجمعة بلا كلام لورود روايات صحيحة في ذلك،
لكن هذا لمن أخّره عذر (لا لمن ترك المبادرة الى الخطبتين بلا مسوّغ) كالزحام وبعد المسافة أو حاجة ضرورية].

أقول:

تعليق (٦٠):

إذا ثبت الإطلاق فإن مفاد الروايات يشمل من ترك المبادرة عن عذر وكذلك يشمل غيره، أما ذكر بعض المحتملات والاطروحات للتقييد من غير دليل فإنه لا يقدح بالإطلاق وان مثل هذه الاحتمالات وترتيب الأثر عليها يكون من الرأي والاستحسان المنهي عنه وبشدة من قبل المعصومين (عليهم السلام).

فمن أين أتيت بقيد (هذا لمن أخَّره عذر) يا شيخ ؟!!!

المورد السابع والعشرون:

قال صـــ٢١[٧-.....من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الجمعة..... لورود روايات صحيحة في ذلك،
لكن هذا لمن أخّره عن عذر.....
وقد ذكر في الجواهر قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (لا يكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين)
ونحن وإن كنّا مع صاحب الجواهر في وصفها أنها قاصرة ((عن معارضة ما تقدم من وجوه، خصوصاً بعد موافقته لمذهب عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس ومجاهد، فلا بأس بحمله على نفي الكمال أو على إرادة نفي حقيقتها التي هي الركعتان مع ما ناب عن الأخيرتين، فمن لم يدركها لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة ولو أجزأه ما أدركه))
لكن التنزل بهذا المقدار إنما كان بسبب المعارضة مع الروايات الصحيحة الدالة على الإجزاء، ولا ضرورة للتنزل عن أكثر منها كنفي وجوب الحضور لاستماعهما اختياراً]

أقول:

تعليق (٦١):

هذا الكلام يكشف عن الجهل بإحدى أهم البحوث الأصولية وهي (التعارض بين الأدلة وأحكامه).

تعليق (٦٢):

بصورة مجملة وإشارة سريعة يقال:

أ) بعد استحكام التعارض واستقراره أي بعد أن يثبت أن التعارض بين الدليلين من (التعارض المستقر)، يأتي الكلام في وجود مرجّح لاحدهما على الآخر، ومن المرجحات التي تذكر هو (مخالفة العامة) وهذا المعنى واضح ومسلّم وعلى أساسه تصرف صاحب الجواهر ورجّح الروايات المخالفة للعامة (وهي الروايات الدالة على الأجزاء لمن أدرك الركوع)، وأسقط

الروايات المقابلة (كصحيح ابن سنان المذكور) لأنها موافقة للعامة لمذهب عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس ومجاهد.

ب) بعد أن يثبت سقوط الدليل عن الحجية فإنه يسقط مدلوله المطابقي بكل أجزائه وتمامه، والمسألة واضحة ولا خلاف فيها إذ مع سقوط الحجية وانتفائها فلا يوجد ما يثبت المدلول المطابقي بتمامه ولا يوجد ما يثبت بعض أجزاء المدلول المطابقي وذلك لسقوط الحجية وانتفائها حسب الفرض.

جـ) إضافة لذلك أي إضافة لسقوط المطابقي فإنه يسقط المدلول الالتزامي أيضاً.

تعليق (**٦٣**):

وعليه أصبح واضحاً بطلان ما ذكره سماحة الشيخ [لكن التنزل بهذا المقدار إنما كان بسبب المعارضة مع الروايات الصحيحة الدالة على الإجزاء، ولا ضرورة للتنزل عن أكثر منها.....] لأننا ذكرنا أن الدليل قد سقط عن الحجية فتسقط حجية مدلوله المطابقي والالتزامي.

المورد الثامن والعشرون:

قال صـــ٢٢[ولا ضرورة للتنزل عن أكثر منها، كنفي وجوب الحضور لاستماعهما اختياراً]

أقول:

تعليق (٦٤):

من المورد السابق نعرف بطلان قوله [لا ضرورة للتنزل عن أكثر منها] لأننا أثبتنا المدلول المطابقي بتمامه وكذلك المدلول الالتزامي يسقطان لسقوط الدليل عن الحجية، أي لثبوت عدم حجية الدليل فإنه يثبت عدم حجية مدلوله المطابقي وعدم حجية مدلوله الالتزامي.

تعليق (٦٥):

الظاهر من كلامك أنك تقصد انه (لا ضرورة لنفي وجوب الحضور لاستماعها اختياراً)

وهذا يعني أنك تقول وتُثبت (وجوب الحضور لاستماعها اختياراً) والآن نسألك يا جناب الشيخ كيف تجمع بين (الوجوب) وبين (الاختيار) ؟؟

أ- فإذا قصدت الواجب التخييري، فأين هي أفراد الواجب التخييري التي يميز بينها المكلف والتي أحدها (استماع الخطبتين)؟

إضافة لذلك يقال: ما هو دليلك على هذا التخيير ؟ ومع عدم وجود قرينة وعدم وجود التقييد على (التخيير)، فإنه يثبت (التعيين) بالإطلاق.

ب- وإذا قصدت الواجب الكفائي، أي يجب على البعض، فما هو العدد المطلوب كحد أدنى كي يتحقق امتثال الواجب الكفائي ؟

إضافة لذلك يقال: ما هو دليلك على الكفائية ؟ ومع عدم وجود قرينة وعدم وجود التقييد على (الكفائية)، فإنه تثبت (العينية) بالإطلاق.

المورد التاسع والعشرون:

قال صـ٢٢[وأحد الذين قالوا بوجوب الإصغاء الى الخطبتين والاستماع اليهما، صاحب الوسائل، فقد عنون الباب الرابع عشر من أبواب صلاة الجمعة بقوله (وجوب استماع الخطبتين....الخ)
وقد عللته بعض الروايات للصدوق قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب ولا إلتفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام)
وفي ذيل صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): (وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين)،
وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام فالخطبتان جزء معنوي من الصلاة.]

أقول:

تعليق (٦٦):

بعد الذي ذكرناه في الموردين السابقين، يكون ما ذكره في المورد أوضح بالبطلان، ذلك لأن الدليل المعارض هناك أوضح في الدلالة وأظهر (إن لم يكن نصاً في المطلوب) من الدليل المعارض في هذا المورد وقد أثبتنا عدم صلاحية ذلك الدليل المعارض للمعارضة وسقوطه عن الحجية فبالأولى فإن الدليل المعارض في هذا المورد لا يصلح للمعارضة ويسقط عن الحجية.

والدليل المعارض في الموردين السابقين: هو صحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((لا يكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين))

والدليل المعارض في هذا المورد هو ما ورد عن الصدوق وذيل صحيحة الفضل وصحيحة عبد الله بن سنان.....

المورد الثلاثون:

قال صـــ٢٣[لا يقال: ان هذا الوجوب إنما هو معلق على الحضور، فيجب الإصغاء على من حضر الصلاة وأقامها وليس على من لم يحضر حتى يستفاد منه وجوب الحضور
فإنه يقال: ان هذا يلزم منه الدور، لأنه: بموجب هذا الإشكال علّق وجوب الإصغاء على وجوب إقامة الصلاة،
وبموجب كلامه الذي نقلناه علّق وجوب الحضور على الإصغاء، لأنه قال (ان الإصغاء ما دام ليس واجباً فلا تجب إقامة الصلاة)، فلو كنا وهذا الدليل يكون وجوب الاستماع معلقاً على وجوب إقامة الصلاة]

أقول:

تعليق (٦٧):

الظاهر من كلامه الشيخ أن سماحته لا يفرّق ويخلط بين أمور منها:

أ- لا يفرّق بين (إقامة الصلاة) وبين (وجوب أقامة الصلاة).

ب- لا يفرّق بين (الإصغاء) وبين (وجوب الإصغاء).

جـ- لا يفرّق بين (حضور الخطبتين) وبين (حضور الصلاة ((الركعتين))).

د- لا يفرّق بين (وجوب حضور الخطبتين) وبين (وجوب حضور الصلاة ((الركعتين))).

هـ- لا يفرّق بين (حضور الصلاة) وبين (وجوب حضور الصلاة).

و- لا يفرّق بين (مَنْ حضر الصلاة وأقامها) وبين (وجوب حضور الصلاة وإقامتها).

تعليق (٦٨):

بسبب ذلك الخلط توهم الدور، فلا تمامية في أصل كلامه ولا تمامية للدور حتى بحسب مبناه وتوهمه.

تعليق (٦٩):

ما ذكره في الإشكال تحت عنوان [لا يقال:...] يدل على:

(وجوب الإصغاء معلَّق على الحضور (من حضر الصلاة))

أما ما ذكره في دفع الإشكال تحت عنوان (فإنه يقال)، فإنه ذكر أن الإشكال يدل على:

(وجوب الإصغاء معلَّق على وجوب إقامة الصلاة)

ولا يخفى على كل عاقل الفرق بين (الحضور، من حضر الصلاة) وبين (وجوب إقامة الصلاة) مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الكلام في المقام هو في الوجوب التعييني للصلاة والذي بيّناه وعبّرنا عنه سابقاً بـ (الوجوب التعييني الأصلي الابتدائي، الوجوب التعييني لإقامة الصلاة، وجوب عقد الصلاة) وليس في الوجوب التعييني لحضور الصلاة بعد إقامتها وانعقادها (الوجوب التعييني للحضور بعد الإنعقاد) وبتعبير آخر، أن الكلام في الوجوب الذي يسبق الحضور، أي في الوجوب الذي يحث المكلف ويدفعه ويبعثه ويرسله نحو الصلاة وإقامة الصلاة، قبل النداء اليها واجتماع العدد الكافي لإقامتها.

تعليق (٧٠):

قولك [وبموجب كلامه الذي نقلناه علّق وجوب الحضور على الإصغاء] لا أساس له لا من ناحية اللفظ ولا من ناحية المعنى، فهل هذا من الخيال أو الوهم ؟!!

أ- فلا كلام السيد الخوئي (قدس سره) يدل على ما ذكرت.

ب- ولا كلام صاحب الوسائل (قدس سره)يدل على ما ذكرت.

تعليق (٧١):

قولك [.....لأنه قال (ان الإصغاء ما دام ليس واجباً فلا تجب إقامة الصلاة] غير تام بل لا أساس له وذلك لأنه:-

أ- لا كلام السيد الخوئي (قدس سره) (الذي ذكرته يا سماحة الشيخ) يدل عليه.

ب- ولا كلام صاحب الوسائل (قدس سره) (الذي ذكرته يا سماحة الشيخ) يدل عليه.

تعليق (٧٢):

لو سلّمنا بقولك في التعليق السابق، أي لو سلّمنا (قول الخوئي أو صاحب الوسائل) بأنه:

بأنه: ما دام الإصغاء ليس بواجب فلا تجب إقامة الصلاة

أي: إذا كان الإصغاء ليس بواجب فلا تجب إقامة الصلاة

وهذا (حسب مبناك وادعائك): يستفاد منه

إذا كان الإصغاء واجباً وجب إقامة الصلاة

أي إذا وجب الإصغاء وجب إقامة الصلاة

وهذا يعني:

أ- أنه قد (علّق وجوب إقامة الصلاة على وجوب الإصغاء).

ب- وليس كما يدّعي سماحة الشيخ [علّق وجوب الحضور على الإصغاء]

لاحظ: الفرق بين (وجوب إقامة الصلاة) وبين (وجوب الحضور)

والفرق بين (وجوب الإصغاء) وبين (الإصغاء).

تعليق (٧٣):

يقول الشيخ في تصوير الدور:

أ- [علّق وجوب الإصغاء على وجوب إقامة الصلاة]

أي وجوب الإصغاء معلّق على وجوب إقامة الصلاة....مقدمة (١)

ب- [علّق وجوب الحضور على الإصغاء]

أي وجوب الحضور معلّق على الإصغاء....مقدمة (٢)

وأنت أيها القارئ النبيه هل يخطر في بالك وجود دور في هذا الكلام،

لاحظ الفرق بين (وجوب الإصغاء) وبين (الإصغاء)

والفرق بين (وجوب إقامة الصلاة) وبين (وجوب الحضور)

المورد الحادي والثلاثون:

قال صـــ٢٣[على أن من يفهم لحن الروايات التي وردت في اعتبار من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة ويجمع بعضها الى بعض الى أنها ليست في مقام الإذن بترك الخطبتين،
وإنما لرفع توهم في ذهن السائل بأن من فاتته الخطبتان فليست له صلاة، لطول ما ترسخت في أذهانهم من جزئية الخطبتين للشعيرة المقدسة.....]

أقول:

تعليق (٧٤):

أين الروايات ؟ وما مدى صحتها وتماميتها ؟ وهل يفهم منها ما ذكرته ؟

تعليق (٧٥):

لا أعرف كيف يصدر مثل هذا الكلام ؟! إنك تتحدث عن روايات أي مجموعة روايات وبعد المراجعة نجد أن السائلين متعددون ومختلفون، وكذلك نجد أن المجيب أي الإمام (عليه السلام) متعدد.

فكيف تتحدث عن حالة واحدة واختزلت كل الروايات المختلفة في المعنى (حسب الفرض) بحيث اضطررت يا جناب الشيخ الى جمع بعضها الى بعض، فكيف تقول [وإنما لرفع توهم في ذهن السائل.....]

تعليق (٧٦):

أنت تقرّ وتسلّم بأن الأئمة (عليهم السلام) لم يقيموا الجمعة وأن الأصحاب الأجلاء الأخيار لم يقيموها وأن المتشرعة وفيهم العلماء في زمن المعصومين (عليهم السلام) وفي عصر الغيبة المتأخر عن ذلك لم يقيموها وإذا أضفنا لذلك أتفاق وتسالم العلماء على عدم وجوبها التعييني،

(ولو تنزلنا وقلنا الشهرة العظيمة انعقدت على ذلك).....أقول بعد ذلك تأتي وتقول [لطول ما ترسخت في أذهانهم من جزئية الخطبتين للشعيرة المقدسة]

فمن أين حصل الترسيخ والترسّخ بل طول الترسّخ والترسيخ ؟؟!!

المورد الثاني والثلاثون:

قال صـ٢٣[ومنها صحيحة الحلبي (قال: سالت أبا عبد الله عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة،
قال (عليه السلام): يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً) فالرواية تتحدث عن عدم أدراك وفيه ما لا يخفى من المعذورية وليس عن ترك متعمد]

أقول:

تعليق (**٧٧**):

ظاهر سؤال السائل يجري فيه الإطلاق فيثبت انه شامل لمن لم يدرك الخطبة عن عذر وعن غير عذر

وظاهر جواب الإمام (عليه السلام) يجري فيه الإطلاق أيضاً إضافة الى كون الجواب حسب القاعدة يجري مجرى السؤال ويناسبه، فيثبت الإطلاق في جواب الإمام (عليه السلام)، فيثبت الإطلاق والشمول أي

(من لم يدرك الخطبة عن عذر وغيره)... (لم يدركها عن عذر وغيره).

تعليق (**٧٨**):

ومع ما ذكرنا يقول الشيخ بانها خاصة أو مقيدة في حالات العذر فقط بل ويؤكد على هذا بقوله (وفيه ما لا يخفى من المعذورية وليس عن ترك متعمد)

المورد الثالث والثلاثون:

قال صـــ٢٤[فيمكن القول أن الخطبة جزء تكليفي من وجوب الصلاة وليس وضعياً حتى يؤثر في صحتها، فمن تركه لغير عذر أو أخل فيه أثم وصحت صلاته أن التحق بالإمام قبل أن ينهي ركوعه]

أقول:

تعليق (**٧٩**):

يمكن هذا القول كما يمكن غيره وغيره، فهل كلما أمكن قول يثبت المطلوب ؟!! إذن تبطل كل طرق الاستدلال المنطقية العلمية والشرعية ونبقى مع الاستحسانات والأوهام،!!!!!

فعليك أن تأتي بالدليل الشرعي العلمي لإثبات مدّعاك.

المورد الرابع والثلاثون:

قال صـــ٢٤[انه تقدم في تقريب الاستدلال بالآية ما يعيّن إرادة الصلاة من قوله تعالى (ذكر الله)، نعم لا يراد بالصلاة خصوص الركعتين حتى يقول (قدس سره) (ان صلاة الجمعة غير مترتبة على النداء لوضوح أن بينه وبينها فاصلاً وهو الخطبة)، وإنما يراد بالصلاة مجموع الشعيرة المقدسة المشتملة على الخطبتين لما علمنا من جزئيتها المعنوية لها بحيث لا يجوز تركها اختياراً فيكون السعي لها سعياً للخطبتين أيضاً، وبذلك تقل الفجوة مع المعترض (قدس سره) وتكون صلاة الجمعة بمعناها الواسع مترتبة على النداء بلا فصل]

أقول:

تعليق (٨٠):

ذكرنا وأثبتنا انه لا دليل على مدّعى الشيخ سوى الاستحسان أو الوهم، وعليه فلا يتم ما ذكره في هذا المورد.

المورد الخامس والثلاثون:

قال صـ٢٤[وممن فهم من الآية الشريفة وجوب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة الشيخ المفيد (قدس سره)، فقد قال في كتابه المقنعة: ان الرواية جاءت عن الصادقين، ان الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل: ((يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)) الجمعة/٩]

أقول:

تعليق **(٨١)**:

ظاهر الكلام أن سماحة الشيخ خلط بين أمرين:

بين أ– يجب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة.

وبين ب– يجب ان تكون الجمعة في جماعة أو يشترط في الجمعة أن تكون جماعة.

والكلام المنقول عن المقنعة ظاهره أن الشيخ المفيد (قدس سره) يريد المعنى الثاني أي أن صلاة الجمعة يشترط أن تكون جماعة وعليه يكون استدلاله بالآية الشريفة لإثبات شرطية الجماعة في صلاة الجمعة، وليس لإثبات وجوب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة كما يدّعي سماحة الشيخ، والدلالة واضحة حيث أن الشيخ المفيد بعد أن ذكر أن الفرائض خمس وثلاثون صلاة أنتقل للحديث عن الاجتماع والجماعة في تلك الفرائض فأشار الى انه لا يشترط الجماعة إلا في صلاة الجمعة ((لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة)) ثم ذكر الآية الشريفة نعم لو قال الشيخ المفيد (ان الرواية جاءت عن الصادقين، ان الله ﷻ فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها الجمعة فقال جل من قائل ((يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.....)) لأمكن القول أن الشيخ المفيد فهم من الآية الشريفة وجوب الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة.

تعليق (**٨٢**):

إن قلت: إن المستفاد من الكلام المنقول أمران:

الأمر الأول: إن صلاة الجمعة واجبة ضمن الصلوات الخمس والثلاثين.

الأمر الثاني: إن صلاة الظهر في يوم الجمعة غير واجبة (ولو تخييراً) إذ لو كانت واجبة لأصبح العدد ستة وثلاثين

ينتج: إن صلاة الجمعة واجبة تعييناً.

قلت:

١) التفت الى قرينة الآية القرآنية، حيث أن الإمامين (عليهما السلام) (وحسب نقل سماحة الشيخ عن المقنعة) ذكرا الآية الشريفة لإثبات شرط الجماعة لصلاة الجمعة أي يشترط في الجمعة الجماعة ولا أقل من ظهور الكلام في هذا المعنى حيث أن السعي والاجتماع للصلاة معلق على النداء حسب مفاد الآية الشريفة، ولا يتصور أن المعصوم (عليه السلام) يبين في صدر كلامه على أن صلاة الجمعة واجبة تعييناً ((حسب استظهار المستشكل)) ثم يأتي بدليل قرآني يعلق المولى تعالى فيه وجوب السعي والاجتماع لصلاة الجمعة على النداء، ولا أقل من الإجمال المبطل للاستدلال على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة كما يدّعي سماحة الشيخ.

٢) إن قول المستشكل في الأمر الثاني غير تام لأن القول بوجوب صلاة الجمعة تخييراً لا يستلزم أن يكون العدد ستاً وثلاثين، حيث يبقى العدد هو ((خمس وثلاثين)) صلاة فريضة، وفي يوم الجمعة يكون الوجوب التخييري بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، وفي النتيجة فإن المكلف سيمتثل أحد الواجبين التخيريين فيبقى العدد (٣٥) صلاة فريضة من الجمعة الى الجمعة.

٣) بعد الذي ذكرناه في النقطة السابقة يتبين عدم تمامية قول المستشكل في النتيجة أي بعد إثبات بطلان المقدمة الثالثة (الأمر الثاني) فإن النتيجة تكون باطلة.

المورد السادس والثلاثون:

قال صـــ٢٥[ثم قال السيد الخوئي (قدس سره) (ويدلنا على ذلك قوله عزّ من قائل: ((ذلكم خير لكم))..... فان الخير للتفضيل، لا أنه في مقابل الشر، فلا يستعمل إلا فيما إذا كان كلا الطرفين حسناً في نفسه غير أن أحدهما أحسن من الآخر، ويشهد عليه تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم، فإذا كان الخير بهذا المعنى في الآية المباركة لم تكن فيها أية دلالة على وجوب صلاة الجمعة تعييناً، فان هذا التعبير لسان الاستحباب لأنه المناسب له دون الوجوب لأنه لو كان أمراً حتمياً وواجباً على المكلفين لكان من المناسب بل اللازم ان يحذرهم من تركها ويرتب عليه الذم والعذاب أو غير ذلك مما يدلهم على وجوبها، لا أن يكتفي بقوله: (ذلكم خير)]

أقول:

تعليق (**٨٣**):

إن النهج الصحيح والأمانة العلمية والتحلي الأخلاقي يقتضي نقل العبارة كاملة دون تقطيع خاصة إذا كانت العبارات المحذوفة لها مدخلية في أسلوب النقاش والردود الذي ينتهجه سماحة الشيخ وهو أسلوب الرأي والاستحسان والأوهام البعيد عن البرهان والمنطق والعلم والشرع، وأذكر العبارات التي لم ينقلها سماحة الشيخ، ففي (كتاب الصلاة / التنقيح/الشيخ الغروي/ صـ١٨-١٩) قال السيد الخوئي (قدس سره):

(ويدلنا على ذلك.....أحسن من الآخر، فمعنى الآية ان التجارة وان كانت ذات منفعة مالية وقد يترتب عليها فعل محبوب أخروي إلا أن السعي الى ذكر الله وما عند الله من الجزاء الدائم، والثواب الباقي خير من تلك المنفعة المالية ومن اللهو والالتذاذ النفسي الذي يطرؤه الفناء ويتعقبه الزوال بعد قليل، ويشهد على أن لفظة الخير مستعملة للتفضيل لا في مقابل الشر تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم لأنك إذا لاحظتها رأيت بوضوح أنها كثيراً ما يستعمل بمعنى الأفضل والأحسن عند اشتمال كلا الطرفين على الحسن في نفسه، ولاسيما إذا كانت

مستعملة مع الإضافة كخير الرازقين أو خير الراحمين، أو مع كلمة (من) كما في قوله عزّ من قائل ((وللآخرة خير لك من الأولى)) الضحى/٤، لبداهة أن كلا من الحياتين ذات خير ومنفعة غير أن الآخرة أحسن لبقائها ودوامها، فإذا كان الخير بهذا المعنى..... نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب كما في قوله تعالى ((وان تصوموا خير لكم)) البقرة/٢٣٨، ولكن ذلك إنما يثبت من الخارج بالدليل، وإلا فكلمة خير في نفسها في اللغة العربية وما يراد فيها من سائر اللغات ظاهرة في الاستحباب كما ذكرناه..... ويرشدنا اليه ذيل السورة المباركة أيضاً ((قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين))....)

المورد السابع والثلاثون:

قال صـ٢٥[وفيه: ١- إن كلمة خير كما تستعمل في التفضيل فإنها تستعمل في الخير المحض مقابل الشر، كقولهم (علي خير من معاوية) من غير مجازية، وقد أعترف هو (قدس سره) بورود هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ((وأن تصوموا خير لكم)) البقرة/١٨٤
لكنه قال: (إن هذا إنما يثبت من الخارج بالدليل)
ونحن نقول أيضاً أن الوجوب هنا ثبت بالأمر السابق عليها المتصل بها، على أن النقض ليس منحصراً بهذا المورد حتى يجيب عليه]

أقول:

تعليق (٨٤):

عجيب أمرك يا سماحة الشيخ تعدل من القرآن الكريم الى غيره!!!

السيد الخوئي (قدس سره) يقول (ويشهد على ان لفظة الخير مستعملة للتفضيل لا في مقابل الشر تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم)

وأنت تقول [ان كلمة خير كما تستعمل في التفضيل فأنها تستعمل في الخير المحض مقابل الشر كقولهم (علي خير من معاوية)]

وبعبارة: أن السيد الخوئي (قدس سره) (تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم)

وأنت تقول (كقولهم)

كيف تعدل عن القرآن وأنت صاحب الكلمات الرنانة والشعارات المزوقة سواء في هذا البحث أو غيره، حيث قلت في صـ١٦ [ومن يتشبع روح القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام)....] .... وقلت في صـ ١٨ [هذه هي مدرسة القرآن وليست ما تفتقت عنه الذهنية الفقهائية....] وقلت في صـ٢٦ [أن المتتبع لطريقة القرآن الكريم في تربية الأمة...] وقلت في

صـ٣٩ [اننا نأخذ أحكامنا من المعصومين ولا نتركها من أجل قول الفقهاء مهما عظمت منزلتهم....]

تعليق **(٨٥)**:

في عرف أهل الحق وأتباعه فإنه لا مقارنة بين أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي يمثل الإيمان والإسلام والحق كله وبين معاوية (لعنه الله) الذي يمثل الشر والكفر والنفاق كله، وعليه نعترض على هذا الاستعمال ونعتبره مجازاً أو خطأ لعدم وجود المقارنة والمفاضلة ولأن الـ (خير) تستعمل عرفاً ولغة للتفضيل بين طرفين يكون كلا الطرفين حسناً في نفسه.

تعليق **(٨٦)**:

في العرف واللغة فإن المعنى الظاهر من استعمال لفظ (خير) هو للتفضيل بين طرفين.

تعليق **(٨٧)**:

لو تنزّلنا وسلّمنا كلامك، فإنه يثبت الإجمال ومع الإجمال لا يمكنك الاستدلال، أما السيد الخوئي (قدس سره) فإن الإجمال يكفي في استدلاله على أن الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب صلاة الجمعة تعييناً.

المورد الثامن والثلاثون:

قال صـ٢٥[....تستعمل في الخير المحض مقابل الشر كقولهم (علي خير من معاوية) من غير مجازية، وقد أعترف هو (قدس سره) بورود هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ((وان تصوموا خير لكم)) لكنه قال: ان هذا إنما ثبت من الخارج بالدليل،
ونحن نقول أيضاً أن الوجوب هنا ثبت بالأمر السابق عليها المتصل بها، على أن النقض ليس منحصراً بهذا المورد حتى يجيب عليه]

أقول:

تعليق (٨٨):

إن السيد الخوئي (قدس سره) لم يعترف بورود المعنى (الخير المحض مقابل الشر) في القرآن الكريم، ولم يذكر الآية الشريفة لإثبات ذلك المعنى بل هو في مقام بيان استعمال (خير) في موارد الوجوب، وكأنه (قدس سره) في مقام دفع إشكال مفاده ((إذا كانت (خير) تستعمل للتفضيل (لا في مقابل الشر) وكان مناسبة هذا المعنى أن يستعمل في موارد الاستحباب فإنه ينقض عليه بقوله تعالى ((وان تصوموا خير لكم)) حيث استعملت في موارد الوجوب)).

وقد دفع السيد الخوئي (قدس سره) هذا الإشكال، بأن الوجوب ثبت من خارج الآية بدليل، أي أن مورد النقض فيه قرينة خارجية تدل على الوجوب والقرينة تقدّم على ذي القرينة.

تعليق (٨٩):

[ونحن نقول أيضاً أن الوجوب هنا ثبت بالأمر السابق عليها المتصل بها] هذا الكلام فارغ وغريب لكن لا غرابة في صدوره من سماحتكم، فسماحة الشيخ يقدّم ذا القرينة على القرينة، ولا يقدم القرينة على ذي القرينة وبهذا يأتي بفتح جديد خالف فيه كل القوانين والضوابط والقواعد اللغوية والعرفية والعقلائية في المحاورات والتخاطب والإفهام والتفهيم وسياقات الكلام بين الناس في كل الأمصار والأعصار!!!

تعليق (**٩٠**):

قولك [على أن النقض ليس منحصراً بهذا المورد حتى يجيب عليه] غريب لكن لا غرابة في صدوره من سماحتكم، فالأسلوب والمنهج العلمي والأمانة العلمية والأخلاقية المتبعة في الحوارات والنقاشات والبحوث الاستدلالية في مثل هذا المقام أن يأتي المدّعي بما يُثبت ادّعاءه، فبدل أن تقول [النقض ليس منحصراً بهذا المورد.....] كان عليك أن تأتي بالمورد أو الموارد الأخرى التي تريد أن تنقض بها السيد الخوئي (قدس سره) ومبناه،

أما السيد الخوئي (قدس سره) وكما أشرنا سابقاً ذكر انه يوجد موارد قد استعمل فيها لفظ (خير) وهي موارد يستفاد منها الوجوب، وذكر أن ذلك يُعرف من القرينة فالقرينة هي المتّبعة حسب القوانين والقواعد اللغوية والعرفية والعقلائية، وذكر شاهداً وموردا من تلك الموارد وهو قوله تعالى ((وان تصوموا خير لكم))

حيث قال السيد الخوئي (قدس سره) (في التنقيح/ الصلاة/ الغروي / ١٩): (نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب كما في قوله تعالى ((وان تصوموا خير لكم)) ولكن ذلك إنما ثبت من الخارج بالدليل وإلا فكلمة خير في نفسها في اللغة العربية وما يراد فيها من سائر اللغات ظاهرة في الاستحباب كما ذكرناه).

المورد التاسع والثلاثون:

قال صـــ٢٦[ان المتتبع لطريقة القرآن في تربية الأمة يجد أنه لا يقتصر في تحريكهم نحو الواجبات بالتحذير من عقوبة تركها، ونحو المستحبات ببيان ما فيها من ثواب،

بل أنه يحرك مشاعر الترغيب والترهيب معاً كقوله تعالى ((ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)) التوبة/١٢٠-١٢١،

وقوله تعالى ((تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) الصف/١١،

فهل الإيمان بالله ورسوله مستحب بقرينة الذيل غير الخاص بالجهاد الذي يمكن أن يكون مستحباً ويمكن أن يكون واجباً....]

أقول:

تعليق (٩١):

قولك [لا يقتصر] يدل على إمكان هذا وإمكان ذاك، والنتيجة (على هذا) هي الإجمال وثبوت الإجمال يكون دليلاً للسيد الخوئي (قدس سره) ويكون حجة ودليلاً عليك وليس لك، كما أشرنا الى هذا المعنى سابقاً.

تعليق (٩٢):

لماذا تجعل الحق عضين وتسلك طريق من جعل ويجعل القرآن عضين يا سماحة الشيخ ؟!!

السيد الخوئي (قدس سره) أفاد في كلامه (وكما بيّنا سابقاً) الى أن الأصل في استعمال (خير) هو للتفضيل (وليس في الخير المحض مقابل الشر) وأشار الى أن هذا يناسب الاستحباب، وفي

نفس الموضع أشار الى أن (خير) استعملت في موارد الوجوب لكن الوجوب استفيد وعُرف من الخارج من قرينة خارجية، وذكر آية الصيام كمثال وتطبيق ومصداق على ذلك، وما ذكرته يا سماحة الشيخ هنا أي الآية /١١ من سورة الصف تعتبر مثالاً وتطبيقاً ومصداقاً على ذلك، لكنك لم تفهم أو لا تريد أن تفهم، فلم تلتفت أو لم تذكر الآية التي سبقت الآية التي أتيت بها، والآية السابقة قرينة واضحة على أن المورد هو الوجوب حيث تشير الآية الى النجاة من عذاب أليم، والآية هي قوله تعالى ((يا أيها الذين أمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم)) الصف/١٠، وحتى مع فرض عدم وجود هذه الآية فإن القرينة الخارجية من آيات قرآنية شريفة ومن سنة شريفة للمعصومين وجدهم النبي الكريم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) تشير وبالقطع الى وجوب الإيمان بالله تعالى ورسوله الكريم (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله)، وبهذا يثبت مصداقية وتمامية وكلام السيد الخوئي (قدس سره) حيث قال (قدس سره) ((نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب.... ولكن ذلك إنما يثبت من الخارج بالدليل، وإلا فكلمة خير في نفسها في اللغة العربية وما يراد فيها من سائر اللغات ظاهرة في الاستحباب كما ذكرناه)) التنقيح/ الصلاة/ الغروي/ صـ ١٨-١٩.

المورد الأربعون:

قال صـ٢٧[٤- ان هذه الآية لم تؤسس وجوب صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزول السورة، وإنما هي تأكيدية ومعالجة لحالة معينة، فلا يمكن نقض الجواب بقرائن موجودة في الآية]

أقول:

تعليق (٩٣):

إذا كان الوجوب ثابتاً قبل نزول هذه الآية الشريفة فلا تصلح هذه الآية للتأكيد، بل هي من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل يستحيل صدوره من المولى الحكيم (جلت قدرته).

تعليق (٩٤):

لو تنزلنا وسلّمنا أنها تأكيدية، لكن ما هي الملازمة بين كون الآية تأكيدية وبين عدم إمكان نقض الجواب بقرائن موجودة في الآية؟؟!!!

بداهة أننا بعد أن نلاحظ الآية وما يحتف بها من قرائن متصلة أو قرائن منفصلة وبعد التوصل الى المفاد الجدي النهائي منها، فإن هذا يكون حجة فإذا ثبت أن الآية تدل على الوجوب التخييري ومادامت هي تأكيدية (حسب مبناك) فإنه يثبت ان الحكم المؤكد هو الوجوب التخييري

وإذا ثبت أن الآية تدل على الاستحباب أو عدم الوجوب، فأنه يثبت أن الحكم المؤَكَّد هو الاستحباب أو عدم الوجوب.

تعليق (٩٥):

إن الكلام والبحث في اثبات الوجوب التعييني لصلاة الجمعة أو عدمه، وأنت تدّعي أن هذه الآية لا تؤسس حكماً أي لم تؤسس وجوب تعييني لصلاة الجمعة وذلك لأن الحكم (الوجوب

التعييني لصلاة الجمعة) ثابت ويدل عليه إقامة النبي الأعظم (ﷺ) لها، وهذا الإدعاء يستلزم العديد من المحذورات المخالفة لأبسط وأوضح الضرورات والبديهيات،

فإذا كان إقامة النبي الأكرم (ﷺ) لصلاة الجمعة يدل على وجوبها التعييني،

(أي يجب إقامتها جماعة تعييناً لأن النبي (ﷺ) كان يقيمها)

فإن إقامة النبي (ﷺ) صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة يدل على وجوب إقامة صلاة الظهر جماعة وكذلك الكلام في العصر والمغرب والعشاء.

وان إقامة النبي (ﷺ) صلاة الليل وأدائه لها يدل على وجوبها التعييني أي يجب على الجميع إقامة وأداء صلاة الليل، ((بالتأكيد هنا الصلاة ليس جماعة لأن النبي (ﷺ) لم يقيمها جماعة))

ونفس الكلام يجري في باقي الصلوات أو العبادات التي كان يؤديها المصطفى الأمجد (صلوات الله وسلامه عليه وآله وسلم)،

فهل ترضى بهذا النتيجة يا سماحة الشيخ ؟!!

وهل ترضى بهذه النتيجة أيها العاقل النبيه، أيها الباحث والقارئ ؟!

المورد الحادي والأربعون:

قال صـــ٢٨[(الآية الثانية)، قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)) البقرة/٢٣٨
وقربت دلالتها بوجود، رواية في مجمع البيان الطبرسي عن علي (عليه السلام):
(ان الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام).
وصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرضه الله عز وجل من الصلاة.... الى أن قال (وقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (ﷺ) وهي وسط النهار، ثم قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ﷺ) في سفره فقنت فيها رسول الله (ﷺ) وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي (ﷺ) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام)
والرواية الأولى مرسلة فلا يصح الاعتماد عليها، والرواية الثانية صريحة في صلاة الظهر وان نزلت يوم الجمعة،
كما أن أكثر من قرينة تنفي كونها في صلاة الجمعة منها
أن النبي (ﷺ) كان مسافراً بها وصلاة الجمعة غير واجبة على المسافر،.....]

أقول:

تعليق (٩٦):

كلامك [ان النبي (ﷺ) كان مسافراً بها وصلاة الجمعة غير واجبة على المسافر] يكشف الوهم والخلط عندك بين أمرين:

بين أ– مشروعية صلاة الجمعة،

وبين ب– وجوب إقامة صلاة الجمعة، أو وجوب حضور صلاة الجمعة بعد إقامتها

فهل تقول يا سماحة الشيخ بأن صلاة الجمعة غير مشروعة أصلاً على المسافر، فلا يصح من المسافر إقامة صلاة الجمعة ولا يصح من المسافر صلاة الجمعة التي حضرها بعد أن أقيمت !!!؟؟

تعليق (**٩٧**):

بالتأكيد وبكل تأكيد فإن طريق الرأي والاستحسان يؤدي بصاحبه الى الاضطراب وعدم الضبط والتنافي، فأنت هنا تنفي أن تكون هذه الآية نزلت في صلاة الجمعة بقرينة أن النبي (ﷺ) كان مسافراً والمسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، وقبل صفحتين (في هامش صـ٢٧) أشرت الى أن النبي (ﷺ) صلاها في السفر حيث قلت [لأن النبي (ﷺ) صلى أول جمعة بمجرد هجرته الى المدينة وقبل أن يصل اليها، حيث أدركته وهو بين مسجد قبا والمدينة]

والكلام واضح خاصة مع ملاحظة أنه أشار في الهامش الى أن أول جمعة صلاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في السفر أي أن أول جمعة أقيمت في الإسلام من قبل النبي الأعظم (ﷺ) كانت في السفر [صلى أول جمعة بمجرد هجرته الى المدينة وقبل أن يصل اليها]

وملاحظة كلامه في هذا المورد [فان الأمر بالمحافظة عليها لا يعني أزيد من الالتزام بها على النحو الذي شرعت عليه سواء كانت واجبة تعييناً أو تخييراً].

تعليق (**٩٨**):

قولك [والرواية الثانية صريحة في صلاة الظهر] يكشف عن الضعف والركاكة والوهن والوهم في الفكر والبحث والاستدلال والبرهان، فإذا كانت الرواية صريحة في صلاة الظهر، كيف تأتي بها كدليل (ولو على نحو الاحتمال المناسب للبحث) على أنها تشير الى صلاة الجمعة ؟!!!

هل هذا فتح جديد من فتوحاتك الجديدة على هذا النحو ؟

أقول فتح جديد، لأني لم أجد (نتيجة استقراء سريع) عالماً مجتهداً،

(وللتأكيد لم أجد عالماً مجتهداً لم أجد عالماً مجتهداً) يذكر هذه الرواية في هذا المقام من البحث والاستدلال في أحكام صلاة الجمعة.!!!!!

والحمد لله الأول والآخر الظاهر والباطن وصلِّ اللهم على نبيك الأمين وعلى خير الوصيين وعلى سيدة نساء العالمين وعلى الأئمة الهداة الميامين وخاتمهم المنصور المؤيد بالملائكة الصافين والأخيار المفقودين.

الحسـني

جمادي آخرة الثبات... الثبات...الثبات/ ١٤٢٧هـ

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣	المورد الحادي والعشرون	٤٠
المورد الأول	٧	المورد الثاني والعشرون	٤٢
المورد الثاني	٨	المورد الثالث والعشرون	٤٣
المورد الثالث	٩	المورد الرابع والعشرون	٤٤
المورد الرابع	١٠	المورد الخامس والعشرون	٤٦
المورد الخامس	١١	المورد السادس والعشرون	٤٧
المورد السادس	١٣	المورد السابع والعشرون	٤٨
المورد السابع	١٤	المورد الثامن والعشرون	٥٠
المورد الثامن	١٥	المورد التاسع والعشرون	٥١
المورد التاسع	١٧	المورد الثلاثون	٥٢
المورد العاشر	١٩	المورد الحادي والثلاثون	٥٦
المورد الحادي عشر	٢١	المورد الثاني والثلاثون	٥٨
المورد الثاني عشر	٢٨	المورد الثالث والثلاثون	٥٩
المورد الثالث عشر	٢٩	المورد الرابع والثلاثون	٦٠
المورد الرابع عشر	٣٠	المورد الخامس والثلاثون	٦١
المورد الخامس عشر	٣٢	المورد السادس والثلاثون	٦٤
المورد السادس عشر	٣٤	المورد السابع والثلاثون	٦٦
المورد السابع عشر	٣٥	المورد الثامن والثلاثون	٦٨
المورد الثامن عشر	٣٦	المورد التاسع والثلاثون	٧٠
المورد التاسع عشر	٣٨	المورد الأربعون	٧٢
المورد العشرون	٣٩	المورد الحادي والأربعون	٧٤
الفهرس			٧٧

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيـد الحسـني (دام ظله) / كربلاء المقدسة

www.al-hasany.net
E-mail:alhasanimahmood@yahoo.com